

الإطار القانوني لمديريات التدقيق والرقابة الداخلية في العراق وأثره في تعزيز الرقابة في دوائر الدولة
The legal framework for internal audit and control directorates in Iraq and its impact on strengthening oversight in government departments.

بحث مقدم من قبل

أ.م.د. عبدالحسين عبدنور هادي الجبوري
جامعة بابل / كلية القانون

law.abdulhusein.hadi14@uobabylon.edu.iq

الخلاصة .

يرتكز الإطار القانوني لمديريات التدقيق والرقابة الداخلية في العراق على منظومة من القوانين المالية والإدارية والتعليمات التنظيمية التي تُلزم وحدات الدولة بإقامة نظم رقابة داخلية فعّالة. ويحدد هذا الإطار مهام التدقيق المسبق واللاحق على الأنشطة المالية والإدارية لضمان الالتزام بالقانون والكفاءة في استخدام المال العام. كما يمنح أجهزة التدقيق صلاحية التحقق والتقييم ورفع التقارير للجهات المختصة. وقد أسهم هذا التنظيم القانوني في دعم النزاهة المؤسسية وتقليل فرص الانحراف المالي والإداري. لذلك تُعد الرقابة الداخلية خط الدفاع الأول لتعزيز الانضباط والشفافية في دوائر الدولة.

الكلمات المفتاحية : الإطار القانوني ، مديريات التدقيق ، الرقابة الداخلية ، العراق ، أثره ، تعزيز الرقابة ، دوائر الدولة .

Abstract

The legal framework of the audit and internal control directorates in Iraq is based on a system of financial, administrative and regulatory laws and regulations that oblige state units to establish effective internal control systems. This framework defines the tasks of pre- and post-scrutiny of financial and administrative activities to ensure law compliance and efficiency in the use of public money. It also gives the audit bodies the authority to verify, evaluate and report to the competent authorities. This legal regulation has contributed to supporting institutional integrity and reducing the chances of financial and administrative deviation. Therefore, internal control is the first line of defense to enhance discipline and transparency in state departments.

Key words : *The legal framework , internal audit , control directorates , Iraq , impact , strengthening oversight , government departments.*

أولاً: المقدمة

يعدّ التدقيق والرقابة الداخلية من الركائز الأساسية في بناء منظومة إدارية تتسم بالكفاءة، فهي الوسيلة التي من خلالها تتم متابعة أداء الدوائر الإدارية، والكشف عن الانحرافات ومعالجتها قبل أن تتفاقم. وفي العراق، ازدادت الحاجة إلى تطوير أجهزة الرقابة الداخلية، ولا سيما مديريات التدقيق والرقابة الداخلية، لما لها من دور فاعل في ضمان حسن استخدام الموارد العامة وتحقيق مبدأ الشفافية. ويأتي الإطار القانوني لهذه المديرية بوصفه الأساس الذي تستند إليه في ممارسة اختصاصاتها وتفعل دورها داخل دوائر الدولة، مما يجعل دراسته وتحليله ضرورة عملية تهدف إلى الوقوف على مدى قدرته في تعزيز الرقابة الحكومية وتحقيق الانضباط الإداري.

ثانياً: مشكلة البحث

يمكن صياغة مشكلة البحث من خلال التساؤل الرئيس الآتي:
إلى أي مدى يساهم الإطار القانوني الناظم لمديريات التدقيق والرقابة الداخلية في العراق في تعزيز الفاعلية الرقابية داخل دوائر الدولة؟

ويتفرع عن هذا التساؤل عدد من الإشكاليات:

- هل يتمتع الإطار القانوني بالوضوح والتكامل اللازمين لتنظيم عمل مديريات التدقيق والرقابة الداخلية في العراق؟
- ما مدى كفاية الصلاحيات القانونية الممنوحة لهذه المديريات؟
- هل توجد فجوة بين النصوص التشريعية والتطبيق العملي لمديريات التدقيق والرقابة الداخلية في العراق؟
- ما أبرز التحديات التي تحد من كفاءة أداء مديريات التدقيق والرقابة الداخلية في العراق؟

ثالثاً: أهداف البحث

يهدف البحث إلى تحقيق ما يأتي:

1. تحليل الأساس القانوني الناظم لعمل مديريات التدقيق والرقابة الداخلية في العراق.
2. بيان دور الإطار التشريعي في دعم الرقابة الإدارية وتعزيز الشفافية.
3. تحديد أوجه القصور التشريعي التي تحد من فاعلية التدقيق والرقابة الداخلية.
4. طرح مقترحات تساهم في رفع كفاءة الرقابة وتحسين الأداء الوظيفي.

رابعاً: أهمية البحث

تتبع أهمية هذا البحث من الحاجة إلى تقييم فعالية الإطار القانوني الناظم لعمل مديريات التدقيق والرقابة الداخلية في العراق، ومعرفة ما إذا كان يمتلك من الأدوات والصلاحيات ما يكفي لمواجهة التحديات الإدارية والمالية التي تواجه الدولة. وتتجلى هذه الأهمية من خلال:

1. إبراز الدور القانوني لمديرية التدقيق والرقابة الداخلية في ضبط الأداء الحكومي.
2. دعم جهود الدولة في مكافحة الفساد وتعزيز مبادئ النزاهة.
3. توفير أساس علمي يمكن الرجوع إليه في تطوير التشريعات الرقابية.
4. إثراء المكتبة القانونية بدراسة حديثة تتناول موضوعاً حيويًا في الإدارة العامة.

خامساً: فرضيات البحث

يقوم البحث على الفرضيات الآتية:

- وضوح الإطار القانوني يساهم في رفع كفاءة مديريات التدقيق والرقابة الداخلية في العراق.
- توجد علاقة بين قوة التشريع وقدرته على الحد من المخالفات الإدارية والمالية.
- ضعف الصلاحيات القانونية يؤدي إلى انخفاض فعالية الرقابة الإدارية.
- تطوير التشريعات الخاصة بمديريات التدقيق والرقابة الداخلية في العراق ينعكس إيجاباً على مستوى الشفافية والمساءلة داخل مؤسسات الدولة.

المبحث الأول/ ماهية التدقيق الداخلي في دوائر الدولة

يعدّ التدقيق الداخلي من الأدوات المهمة التي تعتمد عليها المؤسسات في تعزيز كفاءتها وضمان سلامة عملياتها. فمع تزايد حجم الأعمال وتشعب الأنشطة الإدارية والمالية، برزت الحاجة إلى وجود جهاز مهني مستقل داخل المؤسسة يتولى فحص الإجراءات، وتقييم الأداء، والكشف عن مواطن الخلل قبل أن تتحول إلى مشكلات تؤثر في جودة العمل أو نزاهته. ويشكل التدقيق الداخلي اليوم عنصراً أساسياً في ضمن عمليات الرقابة، لما يوفره من معلومات دقيقة تدعم اتخاذ القرار، وتعزز الشفافية، وتحد من المخاطر. كما أنّ وضوح مفهوم التدقيق الداخلي وتحديد أهدافه يمثل الخطوة الأولى لفهم دوره الحقيقي في تحسين بيئة العمل وضمان الالتزام بالقوانين والتعليمات والسياسات الداخلية. وبناءً على ذلك، سوف نتناول في هذا المبحث التعريف بالتدقيق الداخلي وأهم أهدافه، موضحاً الأسس التي يقوم عليها، ودوره في رفع جودة الأداء المؤسسي، وما يقدمه من قيمة مضافة تساهم في تحقيق النجاح الإداري

المطلب الأول/ التعريف بالتدقيق الداخلي وأهدافه

يمثل التدقيق الداخلي إطار مهني منظم يهدف إلى فحص وتقييم أنظمة العمل والضوابط المعتمدة، بما يضمن سلامة الإجراءات وتحسين كفاءة الأداء. ويستند إلى مجموعة من المبادئ التي توفر قدراً من الاطمئنان بشأن مدى التزام الوحدات

الإدارية بالسياسات والقوانين والتعليمات النافذة، إضافة إلى دوره في الكشف عن مواطن الضعف واقتراح الوسائل الكفيلة بمعالجتها. ولا يقتصر مفهوم التدقيق الداخلي على الجانب المحاسبي فحسب، بل يمتد ليشمل مراجعة الأنشطة التشغيلية والإدارية ومدى تحقيقها للأهداف المرسومة. ومن خلال هذا الدور الواسع، يسعى التدقيق الداخلي إلى تعزيز الشفافية، ورفع كفاءة استخدام الموارد، وتحسين جودة القرارات الإدارية، بما يساهم في دعم الحكومة الرشيدة داخل المؤسسة. وتأسيساً على ذلك سوف يتم تقسيم هذا المطلب على فرعين: الأول نتناول فيه تعريف التدقيق الداخلي، بينما نبحت في الآخر أهداف التدقيق الداخلي

الفرع الأول/ تعريف التدقيق الداخلي

شهد مفهوم التدقيق الداخلي تطوراً ملحوظاً عبر العقود، فهو ليس مفهوماً مستحدثاً، بل عرف منذ زمن بعيد واكتسب مع مرور الوقت أبعاداً أوسع تتجاوز نطاقه التقليدي. وقد أسهمت جمعية المدققين الداخليين الأمريكية في تطوير هذا المفهوم وتحديث تعريفاته بما يعكس طبيعة عمل المدقق الداخلي وتوسع مهامه. ففي عام 1947 عرّفت الجمعية التدقيق الداخلي بأنه نشاط تقويمي مستقل يعمل أساساً في مجالات المحاسبة والمالية، مع إمكانية تناول بعض الموضوعات ذات الطابع المستقبلي. ثم تطورّ التعريف عام 1957 ليصبح نشاطاً تقويمي مستقلاً داخل المشروع يختص بمراجعة الموضوعات المحاسبية والمالية والعمليات التشغيلية، باعتباره وسيلة لخدمة الإدارة وتزويدها بالمعلومات اللازمة. وفي عام 1971 توسّع التعريف ليشمل مراجعة جميع عمليات المشروع دون استثناء، باعتبار التدقيق الداخلي إحدى الأدوات الداعمة للإدارة في تقييم كفاءة أنشطتها. ثم جاء تعريف 1978 الذي أكد أن التدقيق الداخلي هو وظيفة تقويم مستقلة تُنشأ داخل المشروع بهدف خدمته من خلال فحص ومراجعة مختلف أنشطته والتأكد من سلامة الإجراءات وكفاءة الأداء⁽¹⁾. من لاحظ ذلك يتبين أنّ هذه التطورات المتلاحقة في التعريفات تعبر عن انتقال التدقيق الداخلي من دوره التقليدي كأداة للتأكد من صحة السجلات المالية إلى وظيفة حديثة ذات طابع شامل، تهدف إلى تعزيز الإدارة الرشيدة، وتقويم المخاطر، وتحسين جودة القرارات داخل المؤسسة. كما قدّمت هيئة الخبراء المحاسبين المقبولين الفرنسية عام 1977 تعريفاً آخر للتدقيق الداخلي بوصفه مجموعة من الضمانات التي تساهم في توجيه المؤسسة، وتهدف إلى المحافظة على الأصول وجودة المعلومات وحمايتها، إلى جانب تطبيق تعليمات الإدارة وتعزيز كفاءة الأداء. ويركّز هذا التعريف على فحص الأنشطة والإجراءات الداخلية لضمان استمرارية المؤسسة وتحسين عملها⁽²⁾. ومن خلال هذه التعريفات يتضح أن التدقيق الداخلي تطور من وظيفة مالية ضيقة إلى نظام رقابي شامل يهدف إلى دعم الإدارة، تحسين الأداء، تعزيز الشفافية، وضمان سلامة الموارد والإجراءات داخل المؤسسة. ويمكن من جانبنا أن نضع تعريف للتدقيق الداخلي بأنه وظيفة رقابية واستشارية مستقلة داخل الجهة، تمارس فحصاً منظماً ومنهجياً لأنشطة وإجراءات المؤسسة بهدف تقديم تأكيدات موضوعية للإدارة وأصحاب المصلحة حول مدى توافق العمل مع القوانين واللوائح والسياسات الداخلية، وحماية الأصول، وصحة وكفاءة المعلومات المالية وغير المالية، وفاعلية نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر. فهو لا يكتفي بالكشف عن الخلل وإنما يقترح حلولاً عملية لتحسين الأداء وتعزيز الحوكمة القانونية والإجرائية داخل المؤسسة.

الفرع الثاني/ أهداف التدقيق الداخلي ودوره في الإدارة العامة

إن الهدف العام للتدقيق الداخلي كما حدده معهد المدققين الداخليين الأمريكي يتمثل في ما يأتي:

1. التحقق من الالتزام بالسياسات والخطط والإجراءات التي تضعها الإدارة، والتأكد من تنفيذها كما ينبغي.
2. فحص وتقييم كفاءة وفعالية وسائل الرقابة المالية والمحاسبية المطبقة داخل المنشأة.
3. التأكد من توفر حماية كافية لأصول المنشأة وصونها من السرقة أو سوء الاستخدام أو أي ممارسات تؤدي إلى الإضرار بها.
4. التحقق من موثوقية البيانات المحاسبية والإحصائية المثبتة في الدفاتر والسجلات، ومدى إمكانية الاعتماد عليها في اتخاذ القرار.

5. تقييم الأداء في مختلف مستويات المسؤولية داخل المنشأة، بهدف دعم تحسين العمل ورفع كفاءته⁽³⁾ وهذا يعني أن المحاور الأساسية التي يدور حولها عمل التدقيق الداخلي داخل أي دائرة، تتمثل بما يأتي:

أولاً: محور الالتزام والرقابة

هذا الجانب يركّز على التأكد من أن جميع المستويات الإدارية في المنشأة تعمل وفق السياسات والخطط والتعليمات المقررة، وأن إجراءات الرقابة الداخلية مطبقة فعلاً كما صُممت. بمعنى آخر، المدقق الداخلي هنا يفحص:

- هل تلتزم الإدارات بالتعليمات؟
- هل تُطبّق إجراءات الرقابة بالشكل الصحيح؟
- هل هناك أي خلل في التنفيذ أو تجاوز للضوابط؟

ثانياً: محور الكفاءة والفعالية

يتمثل في تقييم أداء الوحدات والأقسام المختلفة لمعرفة مدى كفاءتها وفعاليتها في أداء مهامها. فالهدف هنا ليس مجرد اكتشاف أخطاء، بل معرفة ما إذا كانت العملية الإدارية تُدار بكفاءة، وهل يمكن تحسينها أو تعديلها. وإن وسائل المدقق الداخلي لتحقيق هذه الأهداف التي توصله إلى نتائج دقيقة، يعتمد على عدة أدوات، أبرزها:

1. التحقيق: جمع المعلومات والوثائق، والاستفسار من الموظفين، وفحص البيانات.
2. التقييم: تحليل الوضع القائم ومعرفة نقاط القوة والضعف.
3. التحقق من التطبيق: التأكد من أن السياسات والتعليمات تُنفذ فعلاً وليست مجرد أوراق.
4. الحماية: التأكد من وجود إجراءات تمنع التلاعب والسرقة والهدر وتحافظ على أصول المنشأة.⁽⁴⁾

المطلب الثاني/ الأساس القانوني الناظم لعمل مديريات التدقيق والرقابة الداخلية في العراق

يستند عمل مديريات التدقيق والرقابة الداخلية في العراق إلى مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي وضعت لتأطير مهامها وضمان ممارستها لوظيفتها الرقابية بكفاءة وموضوعية. وقد شكّل كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ دائرة شؤون (مجلس الوزراء واللجان) المرقم بالعدد ش.ز.ل/1/10/اعمام والمؤرّخ في 2024/2/27، والمتضمن التأكيد على تعزيز إجراءات الرقابة الداخلية في المؤسسات الحكومية، الإطار القانوني الرئيس الذي يحدد الأسس العامة للرقابة الداخلية داخل الجهات الحكومية، إضافة إلى ما نصّت عليه قوانين الوزارات والهيئات من مقتضيات خاصة بتنظيم الوحدات الرقابية⁽⁵⁾. ومن خلال هذه المنظومة القانونية، تلتزم مديريات التدقيق والرقابة الداخلية بممارسة دورها في فحص العمليات المالية والإدارية، والتأكد من مشروعيتها التصرفات، والتحقق من كفاءة أنظمة الرقابة الداخلية وفعاليتها. كما تُمكن هذه النصوص التشريعية المديرية من أداء واجباتها باستقلال نسبي، يضمن حيادها في تقييم الأداء، ويوفر الغطاء القانوني اللازم لإصدار تقاريرها الرقابية ومتابعة تنفيذ توصياتها.

وتأسيساً على ما ورد اعلاه سوف نقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول التشريعات والآليات القانونية الحاكمة لعمل المديريات، في حين نبحث في الفرع الثاني صلاحيات مديريات التدقيق والرقابة الداخلية ومهامها الفرع الأول/ التشريعات والآليات القانونية الحاكمة لعمل المديريات

يستند عمل مديريات التدقيق والرقابة الداخلية في العراق إلى مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي وضعت لتأطير مهامها وضمان ممارستها لوظيفتها الرقابية بكفاءة وموضوعية. وقد شكّل كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء⁽⁶⁾ والمتضمن التأكيد على تعزيز إجراءات الرقابة الداخلية في المؤسسات الحكومية، الإطار القانوني الرئيس الذي يحدد الأسس العامة للرقابة الداخلية داخل الجهات الحكومية، إضافة إلى ما نصّت عليه قوانين الوزارات والهيئات من مقتضيات خاصة بتنظيم الوحدات الرقابية. ومن خلال هذه المنظومة القانونية، تلتزم مديريات التدقيق والرقابة الداخلية بممارسة دورها في فحص العمليات المالية والإدارية، والتأكد من مشروعيتها التصرفات، والتحقق من كفاءة أنظمة الرقابة الداخلية وفعاليتها. كما تُمكن هذه النصوص التنظيمية المديرية من أداء واجباتها باستقلال نسبي، يضمن حيادها في تقييم الأداء، ويوفر الغطاء القانوني اللازم لإصدار تقاريرها الرقابية ومتابعة تنفيذ توصياتها. وبذلك يشكل هذا الأساس القانوني الضابط الرئيس لعمل المديريات، ومصدر الشرعية الذي تستند إليه في جميع أنشطتها الرقابية. ومن أجل تعزيز إجراءات الرقابة الداخلية في المؤسسات الحكومية، جرى الارتقاء بالمستوى التنظيمي لأقسام التدقيق والرقابة الداخلية في دواوين الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة، وذلك من خلال استحداث تشكيل إداري بمسمى مديريةية التدقيق والرقابة الداخلية استناداً إلى صلاحية السيد رئيس مجلس وزراء⁽⁷⁾. وترتبط هذه المديرية إدارياً بالوزير المختص أو برئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو بالمحافظ، بحسب الأحوال، بما يضمن منحها الصلاحيات اللازمة للقيام بمهامها الرقابية بكفاءة أعلى، ويوفر لها الاستقلال النسبي الذي يتطلبه عملها في متابعة سلامة الإجراءات وتعزيز الضبط الداخلي وحماية المال العام⁽⁸⁾. وتأسيساً على ذلك، قامت عدد من الوزارات، ومنها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بإصدار أمر وزاري يقضي برفع المستوى التنظيمي لقسم الرقابة والتدقيق الداخلي في مركز الوزارة إلى مديريةية، يتولى إدارتها موظف بمنصب معاون مدير عام⁽⁹⁾ تحت مسمى مديريةية التدقيق والرقابة الداخلية، وترتبط مباشرةً بالسيد الوزير. وقد تضمن هذا الإجراء استحداث مجموعة من الأقسام ضمن هيكل المديرية الجديدة، بما ينسجم مع المهام الرقابية الموكلة إليها. كما جرى تعديل تسمية أقسام الرقابة والتدقيق الداخلي في الجامعات كافة لتصبح تحت مسمى أقسام التدقيق والرقابة الداخلية، توحيداً للهيكل الإداري وتحقيقاً للانسجام مع التعليمات المركزية الصادرة بهذا الشأن⁽¹⁰⁾ كما قامت الجامعات بإصدار أوامر جامعية تهدف إلى اعتماد أقسام التدقيق والرقابة الداخلية في رئاسة الجامعة، وتنظيم هيكلية شعبة التدقيق والرقابة الداخلية على مستوى الكليات، انسجاماً مع التعليمات الصادرة بهذا الخصوص، لضمان توحيد الإجراءات وتفعيل الدور الرقابي ضمن كل الكليات والوحدات الأكاديمية⁽¹¹⁾. وقد تم إعداد مخطط الهيكل التنظيمي لأقسام التدقيق والرقابة الداخلية وشعبها ووحداتها، ليكون مرجعاً لاعتماده في تشكيلات الجامعات. ويشتمل هذا المخطط على أن القسم في رئاسة الجامعة يضم شعباً مناظرة للشعب الموجودة في مديريةية التدقيق والرقابة الداخلية في الوزارة، بحيث تتبع هذه الشعب وحدات إدارية مناظرة لوحدات الشعب في المديرية، بما يضمن التناسق والانسجام بين الهيكل الإداري للجامعات والهيكل المركزي للمديرية في الوزارة، ويعزز فعالية الدور الرقابي على مستوى المؤسسات الأكاديمية⁽¹²⁾ وقد نصّ كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء على ضرورة أن تعمل مديريات التدقيق والرقابة الداخلية، وأقسام التدقيق المرتبطة بها، وفق الملاك القياسي للموظفين الذي يتناسب مع حجم نشاط الجهة الخاضعة للرقابة، وبما يمنع حالات الترهل أو الضعف في الملاك الوظيفي. كما حدّد الكتاب الاختصاصات الأساس الواجب توافرها في تلك المديرية، والتي تتركز في المحاسبة والقانون والإدارة، مع السماح بإضافة اختصاصات أخرى تبعاً لطبيعة نشاط الوزارة، مثل الهندسة أو الحاسبات أو غيرها، بشرط ألا تتجاوز تلك الاختصاصات الإضافية نسبة (10%) من مجموع ملاك المديرية⁽¹³⁾ كما أوجب الكتاب أن يكون اختيار

الموظفين العاملين في هذه المديرية والأقسام مبنياً على معايير الكفاءة والنزاهة والخبرة والقدرة القيادية ومهارات الاتصال، وذلك وفق الشروط التي تعتمدها اللجنة التنسيقية المختصة⁽¹⁴⁾.

ويتولى ديوان الرقابة المالية الاتحادي مهمة إصدار الأدلة والبرامج المهنية المتعلقة بعمل التدقيق والرقابة الداخلية، وبالشكل الذي ينسجم مع الممارسات والمعايير الدولية التي تعتمدها هذه المديرية في عملها⁽¹⁵⁾ ولأجل تعزيز كفاءة الأداء الرقابي وتوحيد الإجراءات المعتمدة في جميع مؤسسات الدولة، أصدر ديوان الرقابة المالية الاتحادي تعليماته الخاصة بـ (مهام تشكيلات مديريات التدقيق والرقابة الداخلية)، والتي جرى تعميمها على جميع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات ومجالس المحافظات. ويهدف هذا التعميم إلى ضمان التزام مديريات الرقابة والتدقيق الداخلي في تلك الجهات بتطبيق المهام المحددة لها والعمل وفق إطار موحد ينسجم مع المعايير المهنية المعتمدة، بما يعزز الدور الرقابي لهذه التشكيلات ويرفع مستوى فاعليتها في حماية المال العام وضبط الأداء المؤسسي⁽¹⁶⁾.

وما ورد اعلاه يتبين ان عمل مديريات التدقيق والرقابة الداخلية في العراق تُظَم عبر مجموعة من التشريعات الفرعية والآليات القانونية التي تكفل ممارسة الرقابة بكفاءة وموضوعية. وتستند هذه المديرية إلى:

1. القوانين الأساسية مثل قانون استحداث التشكيلات الإدارية ودمجها وتعديل ارتباطها رقم 12 لسنة 2000، وأحكام القوانين المالية والإدارية التي تحدد نطاق اختصاصات وارتباط هذه المديرية.
2. كتب الأمانة العامة لمجلس الوزراء والتوجيهات الوزارية، التي تحدد الهيكل التنظيمي، مستوى الموظفين، الاختصاصات الأساسية (المحاسبة، القانون، الإدارة، إضافة إلى اختصاصات أخرى بحسب طبيعة النشاط)، ومعايير اختيار الموظفين (الكفاءة، النزاهة، الخبرة، القدرة القيادية).
3. الهيكلية التنظيمية الموحدة، التي تشمل المديريات المركزية في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات، مع اعتماد مخططات متناسقة لأقسام التدقيق والرقابة الداخلية في الجامعات والكليات، بما يضمن انسجام العمل الرقابي بين الهيكل المركزي والجامعات.
4. الأدلة والبرامج المهنية الصادرة عن ديوان الرقابة المالية الاتحادي، والتي تضع أسس العمل وفق الممارسات والمعايير الدولية المعتمدة في التدقيق والرقابة الداخلية.

ومن جانبنا نرى ان التشريعات الفرعية (كالأنظمة والتعليمات والضوابط) تمنح مديريات التدقيق والرقابة الداخلية قدرًا محدودًا من الاستقلال النسبي، لكنها لا تكفي لوحدها لضمان استقلال فعلي، لأنها تصدر من الجهة التنفيذية نفسها ويمكن تعديلها بسهولة، كما أنها لا ترقى إلى قوة الإلزام التي يتمتع بها القانون. لذلك، الأصلح والأكثر ضماناً هو سنّ قانون خاص ينظم عمل هذه المديرية، ويحدد آليات الرقابة وصلاحياتها، ويضمن استقلالها المهني عن الجهة التي تراقبها، على نحو يحقق الحياد والفعالية، ويُبَعِدُها عن تأثيرات السلطة الإدارية المباشرة.

الفرع الثاني/ صلاحيات مديريات التدقيق والرقابة الداخلية

تتألف مديريات التدقيق والرقابة الداخلية من عدة أقسام، تشمل: قسم الرقابة، وقسم التدقيق، وقسم الشكاوى والبلاغات، وقسم التحقيقات⁽¹⁷⁾. وقد تم توسيع نطاق عمل مديرية التدقيق والرقابة الداخلية والأقسام المرتبطة بها، ومنحها صلاحيات تمكنها من متابعة جميع الأنشطة في الجهة، مع حق الاطلاع والحصول على جميع الوثائق والسجلات والمعاملات والمعلومات والأوامر والمراسلات الرسمية وغير الرسمية المرتبطة بمهامها الرقابية. ولا يجوز للجهات الخاضعة لرقابتها الامتناع عن تزويدها بهذه البيانات. كما أصبحت رقابتها شاملة تشمل المراحل السابقة والمرافقة واللاحقة للعمل⁽¹⁸⁾.

كما منحت هذه المديرية صلاحية مراجعة الحسابات والنشاطات المختلفة وتدقيقها، إضافة إلى استلام الشكاوى والبلاغات المتعلقة بالأعمال المخالفة للقوانين والأنظمة والتعليمات، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأنها. وخولت أيضاً بالكشف عن المخالفات التي يرتكبها الموظفون أو المكلفون بخدمة عامة أثناء قيامهم بواجباتهم أو بسببها، والعمل على منعها ومعالجتها. وللمديرية فضلاً عن ذلك صلاحية إجراء التدقيق المستندي والميداني من خلال الزيارات التفتيشية إلى جميع مواقع العمل من دون استثناء، مع حقها الكامل في الحصول على كافة السجلات والوثائق والبيانات والمعلومات والمراسلات الرسمية وغير الرسمية التي تحتاجها لأغراض التدقيق. وتتولى كذلك تنفيذ زيارات تفتيش دورية للجهات الخاضعة للرقابة، وتقديم ما يلزم من مقترحات وتوصيات تساعد على تطوير البرامج والسياسات والإجراءات داخل المؤسسة⁽¹⁹⁾. كما منحت مديريات التدقيق والرقابة الداخلية صلاحية إجراء التحقيق الإداري، وذلك استناداً إلى تحويل صادر من الوزير، أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة، أو من المحافظ، بما يتيح لمدير المديرية تأليف لجان التحقيق وفق أحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل، وإحالة محاضر التحقيق إلى الجهات المختصة بحسب ما يقرره القانون⁽²⁰⁾. وتجدر الإشارة إلى أن الأصل في هذه الصلاحية أنها تعود للوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو للمحافظ، بصفتهم أصحاب الولاية العامة على شؤون موظفيهم. وتظل مسألة التحويل جوارزيه وليست وجوبية؛ إذ يجوز لهم تحويل مدير مديرية التدقيق والرقابة الداخلية بهذه الصلاحية، كما يجوز لهم الامتناع عن التحويل والإبقاء على الصلاحية لديهم. وعليه، لا يُعَدُّ بتمتع مدير المديرية بهذه الصلاحية إلا إذا صدر تحويل صريح من الجهة المختصة. هذا التوسع في الصلاحيات يعكس توجهاً نحو تعزيز الشفافية ورفع كفاءة الرقابة داخل المؤسسة. ومنح مديريات التدقيق والرقابة الداخلية حق الوصول الكامل إلى الوثائق والمراسلات والبيانات يوقر بيئة رقابية أكثر فاعلية ويحد من فرص التجاوز أو سوء الإدارة. كما أن شمول الرقابة لمراحل العمل الثلاث - قبل التنفيذ وإثناءه وبعده - يضمن

معالجة الأخطاء مبكراً ويعزز جودة الإجراءات. وفي المقابل، يفرض ذلك على الجهات الخاضعة للرقابة الالتزام بالتعاون الكامل، باعتباره جزءاً أساسياً من نظام الحوكمة الرشيدة.

المبحث الثاني/ الهيكل المؤسسي والتنظيم الإداري لمديريات التدقيق الرقابية الداخلي

تمثل مديريات التدقيق والرقابة الداخلية خط الدفاع الأول في مواجهة المخالفات، ومراقبة الالتزام بالقوانين واللوائح، وتعزيز مبدأ الشفافية والنزاهة. ومن هذا المنطلق، يكتسب الهيكل المؤسسي والتنظيم الإداري لهذه المديريات أهمية بالغة، إذ يحدد أطر العمل، ويوضح الصلاحيات والمسؤوليات، ويضمن تنسيق الجهود بين مختلف الوحدات داخل المؤسسة. وتأسيساً على ذلك سوف يسلط هذا المبحث الضوء على البنية التنظيمية والإطار القانوني لمديريات التدقيق والرقابة الداخلية، من خلال تناول مطلبين أساسيين: المطلب الأول: البناء التنظيمي والتسلسل الوظيفي، حيث سيتم دراسة الهيكل الداخلي للمديرية، ووحداتها المختلفة، وتسلسل المناصب والمسؤوليات، وكيف يسهم التنظيم الواضح في تحسين أداء المهام الرقابية. أما المطلب الثاني: أثر الإطار القانوني للتدقيق الداخلي في تعزيز الرقابة، حيث يتم تحليل القوانين والأنظمة التي تنظم عمل المديرية، ومدى تأثيرها في دعم استقلالية الوظائف الرقابية، وضمان الالتزام بمعايير الحوكمة والإدارة الرشيدة.

المطلب الأول/ البناء التنظيمي والتسلسل الوظيفي

يعدّ البناء التنظيمي والتسلسل الوظيفي من العناصر الجوهرية التي تحدد فاعلية أي دائرة حكومية، لا سيما مديريات التدقيق والرقابة الداخلية، إذ يشكل الإطار الذي ينظم توزيع المسؤوليات وتحديد سلطات كل مستوى إداري. ويسهم التنظيم الواضح في تحقيق التنسيق بين الوحدات والأقسام المختلفة، وضمان سير العمل بشكل منظم، بما يدعم قدرة المديرية على أداء مهامها الرقابية والإشرافية بكفاءة ودقة. ويتيح التسلسل الوظيفي المحدد سلفاً إمكانية اتخاذ القرارات بسرعة ووضوح، مع توفير آليات فعالة لمتابعة الأداء ومحاسبة المسؤولين عند الحاجة، الأمر الذي يعزز من جودة العمل الإداري ويكفل تطبيق سياسات الرقابة الداخلية بشكل منظم ومتسق. كما أن وضوح هذا البناء يسهم في الحد من التداخل الوظيفي أو التضارب في الصلاحيات، بما يعزز استقلالية المديرية وفاعلية مهامها في حماية أصول المؤسسة وضمان الالتزام بالقوانين واللوائح النافذة وبناءً على ما تقدم، سيتم تقسيم هذا المطلب على فرعين: نتناول في الفرع الأول: الأقسام والشعب الرئيسية في مديريات التدقيق والرقابة الداخلية، حيث سيتم تناول الهيكل الداخلي لهذه المديريات، وتحديد وظائف كل قسم ووحدة، وعلاقة كل منها بالتسلسل الإداري العام، ومدى مساهمتها في تحقيق أهداف التدقيق والرقابة الداخلية. ثم نبحث في الفرع الثاني: أدوات ووسائل تنفيذ التدقيق والرقابة الداخلية، حيث سيتم عرض الوسائل والآليات المعتمدة لتنفيذ مهام الرقابة، بما في ذلك الأساليب الإدارية والفنية المعتمدة، وكيفية توظيف هذه الأدوات لتعزيز كفاءة العمل الرقابي وتحقيق أهداف المديرية بكفاءة وفاعلية.

الفرع الأول/ الأقسام والشعب الرئيسية في مديريات التدقيق والرقابة الداخلية

سبقت الإشارة إلى أن مديريات التدقيق والرقابة الداخلية تتألف من أربعة أقسام رئيسية، وهي: قسم الرقابة، وقسم التدقيق، وقسم الشكاوى والبلاغات، وقسم التحقيقات. ولضمان فاعلية الرقابة داخل هذه المديريات، منحت الأمانة العامة لمجلس الوزراء ديوان الرقابة المالية صلاحية إصدار أدلة وبرامج العمل الخاصة بالتدقيق والرقابة الداخلية، وذلك وفق الممارسات والمعايير الدولية المعتمدة. وتعتمد هذه البرامج والإرشادات من قبل المديريات لضمان توحيد الإجراءات وتحقيق أعلى مستويات الكفاءة في أداء مهام التدقيق والرقابة الداخلي⁽²¹⁾.

وتأسيساً على ما سبق، اصدر ديوان الرقابة المالية الاتحادي مهام تشكيلات مديريات التدقيق والرقابة الداخلية، بما في ذلك تحديد الهيكل التنظيمي الكامل لهذه المديريات. وقد تم عرض هذا التنظيم على جميع الوزارات والجهات غير المرتبطة بالوزارة، والمحافظات، ومجالس المحافظات، لغرض اعتماده والعمل بموجبه⁽²²⁾. ويهدف هذا الإجراء إلى توحيد آليات العمل، وضمان تطبيق الهيكل التنظيمي بشكل متسق، بما يعزز فاعلية الرقابة الداخلية، ويضمن ممارسة مهام التدقيق والرقابة وفق الأسس القانونية والتنظيمية المعتمدة. ونذكر ادناه ايجازاً بمهام أقسام وشعب هذه المديريات

أولاً: قسم الرقابة

قد حدد ديوان الرقابة المالية مهام أقسام مديريات التدقيق والرقابة الداخلية، حيث يتبع لكل قسم شعب محددة. فبالنسبة لـ قسم الرقابة، يتفرع منه شعبتان رئيسيتان: شعبة الرقابة الإدارية وشعبة رقابة الأداء.

1- شعبة الرقابة الإدارية: تتمثل مهام هذه الشعبة في ما يلي:

- مراجعة كفاءة وفعالية الإجراءات الإدارية، والتأكد من الالتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات ذات الصلة بالأوامر الإدارية والتنظيمية.
- تقديم المقترحات المناسبة لتحسين الإجراءات الإدارية بما يحقق أهداف الوزارة.
- إجراء تقييمات دورية لأداء موظفي المديرية، ومراجعة خطة العمل للتأكد من تنفيذها بشكل صحيح وفق الصلاحيات المخولة.
- مراقبة الالتزام بدليل الوصف الوظيفي لشغل الوظائف، وإرشاد الموظفين بشكل دوري حول أهمية الرقابة الداخلية ورفع مستوى فهمهم للضوابط.

• ضمان توفر الرقابة الدورية المستمرة من خلال أنشطة إدارية وإشرافية منتظمة، وإجراءات إضافية يتم اتباعها أثناء قيام الموظفين بمهامهم.

• القيام بمتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لمعالجة أوجه القصور في الرقابة الداخلية، والتأكد من تطبيقها بشكل سليم وفعال⁽²³⁾.

2- شعبة رقابة الأداء: تتمثل مهام هذه الشعبة فيما يلي:

• إجراء تقييم الأداء الشامل والجزئي لجميع دوائر ومديريات الوزارة، بهدف التأكد من تحقيق الكفاءة والفعالية في الأداء وفق مؤشرات أداء فنية محددة مسبقاً لهذا الغرض.

• متابعة التقارير الخاصة بتقويم الأداء الشامل والجزئي، والسياسات والبرامج الصادرة عن ديوان الرقابة المالية الاتحادي، وتقييم مدى التزام المسؤولين بمعايير الرقابة الداخلية.

• التأكد من التزام الموظفين بمعايير السلوك والكفاءة، وضمان أن تكون المكافآت أو الإجراءات الانضباطية الناتجة عن نتائج التقييم مناسبة وعادلة.

• مراقبة نشاط الوحدة عبر إعداد التقارير الإحصائية لتقييم مستوى النشاط، وتحليل اتجاه الأرباح والإيرادات، وإجراء التحليل المالي اللازم لدعم اتخاذ القرارات الإدارية⁽²⁴⁾.

ثانياً: قسم التدقيق

ينفرد قسم التدقيق إلى أربع شعب رئيسية، وهي: شعبة التدقيق السابق للصرف وشعبة التدقيق البيانات المالية والسجلات وشعبة تدقيق العقود وشعبة متابعة تقارير ديوان الرقابة المالية الاتحادي

وقد تم تحديد مهام كل شعبة على النحو التالي:

1- شعبة التدقيق السابق للصرف: تتمثل مهام هذه الشعبة فيما يلي:

• تدقيق كافة المعاملات السابقة للصرف، بما في ذلك عمليات القيد والقبض، والتأكد من صحتها وترحيلها إلى السجلات المالية.

• مراجعة جميع العمليات المالية للتأكد من تنفيذها وفق القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها.

• التحقق من صحة الوثائق والصلاحيات المرافقة لعمليات الصرف، وضمان الالتزام بقانون إدارة المالية العامة وتعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية.

• التأكد من أن عمليات الصرف المتعلقة بالعقود تتم وفق البنود والشروط المنصوص عليها في العقود المعتمدة.

• تدقيق مستندات الإدخال والإخراج الخاصة بالمخازن، والتحقق من المخزونات الداخلة والخارجة، وضمان مطابقتها للصرف للصلاحيات المخولة قانوناً وتعليمات الصرف.

• اقتراح الإجراءات التصحيحية للمعاملات التي تنطوي على مخالفات للقوانين والأنظمة والتعليمات، بما يعزز الامتثال ويضمن سلامة الإجراءات المالية⁽²⁵⁾.

2- شعبة تدقيق البيانات المالية والسجلات: تتولى هذه الشعبة مجموعة من المهام الأساسية لضمان دقة وسلامة البيانات المالية، وتشمل:

• التحقق من مسك مجموعة دفترية متكاملة وفق النظام المحاسبي المعتمد، والتأكد من انتظام جميع القيود والسجلات المالية.

• تدقيق موازين المراجعة الشهرية والجداول الملحقة بها، بالإضافة إلى البيانات المالية السنوية والتقارير التحليلية الملحقة بها، واستكمالها بما يتوافق مع متطلبات إعداد البيانات المالية.

• متابعة إعداد وتنفيذ الموازنات التشغيلية والاستثمارية الخاصة بالوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة، وضمان الالتزام بالخطط المالية المعتمدة.

• متابعة حسابات الكلفة والتحقق من كفاءة الرقابة على عناصر الكلفة، بما في ذلك التكاليف المتعلقة بالإنتاج، لضمان الاستخدام الأمثل للموارد.

• مراجعة السجلات المالية للتأكد من صحتها ودقتها، ومراقبة عمل لجان فحص واستلام المواد، ولجان الجرد، والتأكد من مطابقة المخزونات مع المستندات الرسمية⁽²⁶⁾.

• تثبيت الفروقات الناتجة عن عمليات الجرد، وتحديد أسبابها، واعتماد استمارات الجرد النمطية وفق متطلبات إعداد البيانات المالية لضمان توحيد الإجراءات وسلامة المعلومات المالية.

3- شعبة تدقيق العقود:

تتولى هذه الشعبة مهاماً متعددة لضمان سلامة ودقة إجراءات التعاقد في الجهات الخاضعة للرقابة، وتشمل ما يلي:

• التدقيق على إجراءات التعاقد والتأكد من صحتها وسلامتها وفق تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة.

• فحص سلامة الإجراءات المتعلقة بحفظ أولويات العقود والمستندات المهمة، وضمان الفصل الوظيفي في عملية إعداد المواصفات الفنية وتحليل العقود.

• مراجعة أوامر تشكيل لجان فتح العطاءات ولجان تحليل العطاءات، والتحقق من آلية تشكيل لجان الاعتراضات وفق التعليمات النافذة، ومتابعة أعمالها والتأكد من التزامها بالمهام المكلفة بها.

- التأكد من مراعاة أساليب التعاقد المحددة في التعليمات النافذة أثناء صياغة وتنفيذ العقود.
- تدقيق تقديرات الكلف لكل مناقصة، والتحقق من تقديم أصحاب العطاءات المخططات والجدول والكميات والمواصفات الفنية الخاصة بالمشاريع.
- دراسة وتحليل الجدول الفني والاقتصادي والتقارير الفنية للمشاريع الاستثمارية، والتحقق من مدى مطابقتها للمعايير المقررة، مع فحص الكلفة والمنفعة والتصاميم والكميات المتداولة.
- التأكد من صياغة العقود والأمور التنظيمية الخاصة بالتعاقد بما يتوافق مع التعليمات النافذة ويضمن صحة الإجراءات وشرعيتها⁽²⁷⁾.

4- شعبة متابعة تقارير ديوان الرقابة المالية الاتحادي: تتمثل مهام هذه الشعبة فيما يلي:

- متابعة التقارير الصادرة عن ديوان الرقابة المالية الاتحادي، والتأكد من استيفاء جميع الإجراءات المطلوبة من قبل الجهات الخاضعة للرقابة.
- التأكد من التزام الجهات بالإجراءات التصحيحية المنصوص عليها في التقارير والتوصيات الصادرة عن الديوان.
- الرد على كافة الاستفسارات والمراسلات الواردة من ديوان الرقابة المالية الاتحادي، والعمل على تزويدهم بالمعلومات المطلوبة بما يتوافق مع متطلبات عملهم.
- ضمان تطبيق التوصيات والإجراءات الرقابية بشكل فعال لتعزيز الامتثال للمعايير القانونية والتنظيمية، وتحقيق أهداف الرقابة المالية والإدارية⁽²⁸⁾.

ثالثاً: قسم التحقيق

يمارس قسم التحقيق مهامه من خلال شعبتين أساسيتين: شعبة التحقيق الإداري والتضمين، وشعبة متابعة قضايا النزاهة والمحاكم. وتقوم شعبة التحقيق الإداري والتضمين بعدد من المهام الجوهرية، أهمها:

1- شعبة التحقيق الإداري والتضمين: تتمثل مهام هذه الشعبة في ما يلي:

- إجراء التحقيق الإداري في المخالفات التي تنطوي على شبهات فساد مالي أو إداري، وذلك بعد الحصول على موافقة الوزير المختص استناداً إلى قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل، وإحالة نتائج التحقيق إلى الجهات المختصة وفقاً للقانون.
- التحقيق في قضايا الفساد الإداري والمالي الواردة من الجهات الرقابية والقضائية مثل ديوان الرقابة المالية الاتحادي، وهيئة النزاهة، والمحاكم المختصة، مع الالتزام بالإجراءات المنصوص عليها في قانون انضباط موظفي الدولة، وتزويد الجهة الطالبة بنتائج التحقيق وتوصياته.
- إعداد تقارير عن المخالفات ذات الطابع المالي التي تشكل جرائم يعاقب عليها القانون، ورفعها إلى ديوان الرقابة المالية الاتحادي، أو رئاسة الادعاء العام، أو هيئة النزاهة، أو أي جهة تحقيق أخرى حسب الاختصاص، وذلك عبر مدير المديرية لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.
- فحص وتدقيق محاضر لجان التحقيق الخاصة بالمخالفات المالية، وإبداء الرأي فيها، والوقوف على التوصيات الصادرة بحق المسؤولين عنها في تشكيلات الوزارة، مع اتخاذ الإجراء القانوني المناسب بشأنها بناءً على طلب الجهة المعنية.
- إعداد تقارير دورية مفصلة وشاملة عن نتائج التحقيقات ورفعها إلى مدير المديرية لاتخاذ ما يلزم وفق أحكام القانون.
- اقتراح التوصيات والإجراءات الكفيلة بتحسين العمل ومنع تكرار المخالفات مستقبلاً، وذلك بالاستناد إلى نتائج التحقيق والدروس المستخلصة منه⁽²⁹⁾.

2- شعبة متابعة قضايا النزاهة والمحاكم:

تتولى شعبة متابعة قضايا النزاهة والمحاكم مهام متعددة، تبدأ بفتح ملف خاص لكل قضية ترد إلى مركز الوزارة أو تشكيلاتها، ومتابعة مراحل تنفيذ توصياتها حتى استكمال الإجراءات المطلوبة. كما تختص الشعبة بمتابعة القضايا التحقيقية المحالة إلى ديوان الرقابة المالية الاتحادي أو هيئة النزاهة أو المحاكم المختصة، والتأكد من سير الإجراءات وفقاً لأحكام القانون. وتقوم الشعبة أيضاً بمتابعة مبالغ التضمين غير المسددة، أو التي لم تُقسط، أو التي جرى تقسيطها دون استيفائها، والعمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها. إضافة إلى ذلك، تُعد الشعبة تقارير دورية شاملة عن مجمل أعمالها، وترفعها إلى مدير القسم لاتخاذ ما يلزم من إجراءات⁽³⁰⁾. ويلاحظ أن المهام الموكلة إلى شعبة التحقيق والتضمين وشعبة متابعة قضايا النزاهة والمحاكم تتقاطع بشكل كبير مع الصلاحيات الممنوحة للأقسام القانونية في دوائر الدولة صاحبة الاختصاص الاصيل في ذلك، الأمر الذي يخلق تداخلاً في الاختصاصات ينعكس سلباً على سير العمل الإداري. فهذا التداخل يؤدي إلى ازدواجية في الإجراءات، ويبطئ إنجاز المعاملات، ويحد من قدرة المديرية على الوصول إلى مستوى الكفاءة المطلوبة. كما أن منح مديريات التدقيق والرقابة الداخلية والأقسام المرتبطة بها هذه الصلاحيات يوحى وكأنها جهة مستقلة من الناحية الإدارية والفنية، بينما هي في حقيقتها مرتبطة إدارياً بالدوائر الخاضعة لرقابتها. وهذا الارتباط يزيد من الحاجة إلى إعادة ضبط نطاق اختصاصها، لضمان وضوح الأدوار ومنع تضاربها. فضلاً عن ذلك، فإن مديريات التدقيق والرقابة الداخلية – وبحسب ما ورد في كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء – جاءت تحت مسمى مديريات التدقيق والرقابة الداخلية. وبالتالي، فإن تكليفها بمهام التحقيق الإداري أو استقبال الشكاوى والبلاغات لا ينسجم مع طبيعة عملها،

لأن هذه المهام تُعد من صميم اختصاص الأقسام القانونية في الدوائر الحكومية. والأنسب أن تتركز وظيفة هذه المديریات على الرقابة والتدقيق الداخليين، ورصد المخالفات وتوثيقها، ورفعها إلى الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، من دون الدخول في مسارات التحقيق الإداري التي تتطلب استقلالاً في الاختصاص ووضوحاً في الأدوار.

رابعاً: قسم الشكاوى والبلاغات

يمارس قسم الشكاوى والبلاغات مهامه من خلال شعبتين أساسيتين: شعبة الشكاوى، وشعبة التفتيش والتحري. وكل شعبة تضطلع بمجموعة من المسؤوليات التي تكفل دقة العمل وسرعته.

1- شعبة الشكاوى

تتولى هذه الشعبة عدداً من المهام، أبرزها:

- استلام البلاغات والشكاوى المتعلقة بحالات الفساد المالي والإداري من مختلف مصادرها الرسمية وغير الرسمية.
- إحالة الشكاوى بعد استلامها إلى شعبة التفتيش والتحري لغرض دراسة مضمونها والتحقق من وقائعها.
- التعامل مع المعلومات الواردة بسرية تامة، وضمان حماية خصوصية مقدمي الشكاوى.
- تصنيف الشكاوى بحسب نوعها وأهميتها ودرجة الأولوية.
- متابعة إجراءات تدقيق الشكاوى والتواصل مع الجهات ذات الصلة للتأكد من سير المعالجة وعدم تأخرها.
- إعداد تقرير دوري يوضح حالة الشكاوى والإجراءات المتخذة بشأنها، ورفعها إلى مدير المديرية لاتخاذ ما يلزم وفق القانون.

• إجراء عمليات التفتيش والتحري بشأن الشكاوى والبلاغات التي ترد إلى القسم.

2- شعبة التفتيش والتحري: تتولى شعبة التفتيش والتحري عدداً من المهام الجوهرية، من أبرزها:

- التحري عن المعلومات المتعلقة بحالات الفساد المالي والإداري، وجمع الأدلة اللازمة لتوثيقها.
- تقديم المعلومات والأدلة التي تم جمعها إلى مدير القسم لرفعها إلى الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.
- إجراء زيارات تفتيش ميدانية، وطلب المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع الزيارة، وإعداد تقارير مفصلة عن نتائج هذه الزيارات ورفعها إلى الجهات المختصة.
- طلب المعلومات الضرورية لإتمام عمليات التفتيش أو التحقيق، سواء من مقدم البلاغ نفسه أو من جهات أخرى ذات صلة بالموضوع، بما في ذلك الجهات الرقابية أو القانونية.

ويلاحظ على صياغة مهام قسم التحقيق بشكل عام وصياغة مهام شعبة الشكاوى والبلاغات على وجه الخصوص، التداخل في الجمل وطولها وعدم وضوح الجهات المقصودة وتكرار الأفكار فمثلاً تكرار بين "جمع المعلومات والأدلة" و "طلب المعلومات الضرورية"، بينما يمكن دمجها بشكل متسلسل ومنظم لتوضيح العملية بشكل سلس. فضلاً عن غياب التسلسل المنطقي إذ يلاحظ النص يقفز بين جمع المعلومات، وتقديمها للمدير، وطلب المعلومات من جهات مختلفة، دون ترتيب منطقي واضح يبين خطوات العمل المتسلسلة من الاستلام حتى التقرير النهائي كما ان مهمة استلام الشكاوى والبلاغات لا ينسجم مع طبيعة مهام ومسمى مديريات التدقيق والرقابة الداخلية شأنها في ذلك شأن التحقيق الإداري ونتيجة لذلك، لم يظهر لنا في الواقع العملي قيام الأقسام التابعة لمديريات التدقيق والرقابة الداخلية انها بدأت تمارس صلاحيات التحقيق الإداري استناداً إلى أوامر لجان تحقيق يشكّلها مدير المديرية أو تفعل شعب الشكاوى والبلاغات⁽³¹⁾، إذ أنّ هذه النصوص بقيت غير قابلة للتطبيق الفعلي بسبب عدم انسجامها مع القواعد القانونية النافذة. الأمر الذي يجعل إعادة النظر في هذه المهام، وتنظيمها من خلال نصوص قانونية صريحة ومحددة، ضرورة لضمان الانسجام بين الأدوار وتحقيق الفاعلية المطلوبة في العمل الإداري. وتأسيساً على ما ورد من مهام لقسم الشكاوى والبلاغات المشار إليها اعلاه قامت مديريةية التدقيق والرقابة الداخلية/ قسم التحقيقات في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بحث الأقسام المرتبطة بها على إنجاز خدمة "استمارة الشكاوى والبلاغات" ضمن مديريةية التدقيق والرقابة الداخلية/ قسم الشكاوى والبلاغات، وإطلاقها عبر منصة "اور" للخدمات الحكومية التابعة لمركز البيانات الوطني. وتهدف هذه الخدمة إلى تمكين مقدم البلاغ من بيان طبيعة المخالفة وذكر الأطراف المعنية بها، وإرفاق ما يتوافر لديه من وثائق، وذلك دعماً لمبادئ الشفافية وتعزيز بيئة العمل. كما تهدف هذه الخطوة إلى توفير قناة رسمية وأمنة لاستقبال الشكاوى والملاحظات من الموظفين والمستفيدين من الخدمة، والكشف عن أي تجاوزات أو مخالفات، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجتها بشكل كفوء وسريع. وقد تم اعتماد بريد إلكتروني رسمي خاص بالمديرية لبدء العمل بالخدمة وضمان تطبيق المتطلبات الإلكترونية بالشكل الأمثل، وبما يساعد في تحقيق الأهداف المرسومة لها⁽³²⁾.

الفرع الثاني/ آلية ارتباط مديريات التدقيق والرقابة الداخلية بالجهات الحكومية

بناءً على ما صدر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء بشأن تنظيم عمل أقسام التدقيق والرقابة الداخلية في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات تم رفع مستوى أقسام التدقيق والرقابة الداخلية في دواوين الوزارات والجهة غير مرتبطة بوزارة والمحافظات كافة إلى مستوى مديريات استناداً إلى صلاحية رئيس مجلس وزراء⁽³³⁾. ويكون ارتباط هذه المديریات بالوزراء المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ⁽³⁴⁾ بحسب الأحوال، بهدف تعزيز فاعلية الدور الرقابي وضمان استقلاله النسبي عن الجهات التي يشملها التدقيق. ولا يسري هذا الرفع في المستوى التنظيمي على الوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة التي نصّ قانونها النافذ على أن تكوين التدقيق والرقابة الداخلية يكون

بمستوى دائرة عامة، إذ تبقى هذه الجهات خاضعة لتنظيمها القانوني الخاص ولا تُعدّل هيكلتها بموجب أحكام كتاب الأمانة العامة⁽³⁵⁾، عملاً بمبدأ سمو النص التشريعي على التعليمات والقرارات الإدارية. كما نصّ كتاب الأمانة العامة صراحةً على أن أقسام التدقيق والرقابة الداخلية في الدوائر التابعة للوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة ترتبط إدارياً بمديرية التدقيق والرقابة الداخلية المنشأة في مركز الوزارة أو الجهة، دون أن يكون لها ارتباط إداري بالدوائر الخاضعة لرقابتها. ويهدف هذا التنظيم إلى ضمان حيادية عمل المدققين ومنع أي صورة من صور التأثير الإداري أو الوظيفي من الجهات التي يتم تدقيقها. وبذلك يتضح أن كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ دائرة شؤون (مجلس الوزراء واللجان) المرقم بالعدد ش.ز.ل/1/10/10103 والمؤرخ في 2024/2/27 قد أسس إلى هيكل رقابي موحد يقوم على:

1. رفع مستوى وحدات التدقيق في المركز إلى مرتبة مديريات مرتبطة بالقيادة العليا للوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ.

2. ربط جميع أقسام التدقيق في التشكيلات التابعة بالمديرية المركزية حصراً، لتأمين استقلالها الإداري.

3. استثناء الجهات التي حدد قانونها مستوى التشكيل بمستوى دائرة عامة، التزاماً بالأحكام التشريعية الخاصة بها.

ويُفهم من التنظيم المستحدث أن أقسام التدقيق والرقابة الداخلية التابعة لمديرية الرقابة المركزية في مركز الوزارة لا تخضع إدارياً للجهات المشمولة برقابتها، وإنما يكون ارتباطها الإداري والفني بمديرية التدقيق والرقابة الداخلية في مركز الوزارة حصراً. ويعزز هذا الفهم ما تضمنه كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء من صلاحيات مباشرة وواضحة مُنحت لمدير المديرية المركزية ورؤساء الأقسام المرتبطة بها، تؤكد بصورة قاطعة استقلالهم الإداري عن الجهات التي يمارسون الرقابة عليها. وتشمل هذه الصلاحيات التدقيق على جميع الأنشطة التي تمارسها الدوائر الخاضعة لرقابتهم دون استثناء، وإجراء التحقيق الإداري استناداً إلى الصلاحيات المخولة لهم من الوزير المختص وبصورة منفصلة تماماً عن إدارة تلك الدوائر. كما كلفهم التنظيم بإعداد تقرير سنوي خلال سنتين يوماً من انتهاء السنة المالية، يتضمّن عرضاً لجهود المديرية في مجالات الرقابة والتدقيق والتحقيق والملاحظات ذات الصلة، على أن يُرفع هذا التقرير مباشرة إلى ديوان الرقابة المالية الاتحادي دون المرور بالدوائر الخاضعة للتدقيق. وإضافة إلى ذلك، فإن كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء شدّد على منع نقل أو تنسيب أو مساءلة أي موظف يُعد ملاكه تابعاً لمديرية التدقيق والرقابة الداخلية أو الأقسام المرتبطة بها، إلا بموافقة مدير المديرية المركزية حصراً⁽³⁶⁾، وهو ما يمثل ضماناً إضافية تمنع تأثير الجهات الخاضعة للرقابة على الكادر الرقابي.

ويمثل هذا التنظيم اتجاهاً إدارياً يهدف إلى تعزيز كفاءة الرقابة الداخلية ورفع مستوى التنسيق بين الوحدات الرقابية، مع الحفاظ على الضمانات القانونية التي تحكم ارتباط التشكيلات الإدارية وفقاً لدرجاتها ومستواها القانوني. وبذلك تُفهم هذه المنظومة كوحدة متكاملة تعكس استقلالاً إدارياً حقيقياً لمديريات وأقسام التدقيق والرقابة الداخلية، بما يحقق الحياد والموضوعية ويمنع أي تأثير أو ضغط محتمل من الجهات التي تخضع للتدقيق وعلى الرغم من الاتجاه الذي رسمه كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء نحو تعزيز استقلال مديريات وأقسام التدقيق والرقابة الداخلية وربطها إدارياً بالمديرية المركزية في مقر الوزارة، إلا أن الواقع العملي لم يشهد تحققاً فعلياً لهذا الاستقلال. فقد بقيت أقسام التدقيق والرقابة الداخلية في أغلب الوزارات والدوائر تابعة إدارياً للجهات التي تمارس الرقابة عليها، دون أن يتجسد الارتباط الإداري والفني الذي نص عليه التنظيم. ويمكن القول إن التطبيق الفعلي اقتصر على الجانب المتعلق بمنع نقل أو تنسيب أو مساءلة موظفي هذه الوحدات إلا بموافقة مدير المديرية المركزية، وهو ما جرى الالتزام به في الغالب⁽³⁷⁾. أما فيما يتعلق بجوهر الاستقلال الإداري والفني، فلم يلمس أي تغيير حقيقي يُعبر عنه في هياكل الدوائر أو طريقة إدارتها اليومية، مما أبقى الأقسام الرقابية خاضعة إدارياً للدوائر التي تقوم بتدقيق أعمالها، خلافاً للتوجه المركزي. كما لم تُستحدث في معظم هذه الأقسام شعب التحقيق الإداري وشعب الشكاوى والبلاغات المنصوص عليها في النماذج القياسية، وهو مؤشر واضح على غياب الفهم الدقيق لمفهوم الاستقلال الرقابي أو عدم وجود جدية حقيقية في تبني هذا التوجه. ويعكس ذلك تناقضاً بين الإرادة التنظيمية للأمانة العامة لمجلس الوزراء وبين واقع التطبيق داخل الوزارات والجهات التنفيذية. ويُعزى هذا التعارض بصورة أساسية إلى أن استقلال هذه المديريات لم يُنظم بنص قانوني ملزم، بل ورد في إطار كتاب تنظيمي لا يُرقى في مرتبته إلى مرتبة التشريع أو النظام الداخلي الصادر وفق الأصول. وبالنظر إلى مبدأ سمو القانون على القرارات والتعليمات، فقد بقي واقع الارتباط الإداري محكوماً بالنصوص القانونية والهيكل التنظيمية النافذة داخل كل وزارة، الأمر الذي حال دون تطبيق الاستقلال الإداري المنشود على نحو كامل وشامل. وبذلك يتضح أن غياب السند التشريعي المباشر كان سبباً رئيسياً في عدم تحقق استقلالية أقسام التدقيق والرقابة الداخلية كما أراد له كتاب الأمانة العامة، وأن تعزيز كفاءة الرقابة الداخلية ورفع مستوى التنسيق بين وحداتها يظل مرهوناً بصدور تشريع قانوني صريح يعالج هذا الجانب بصورة ملزمة لا تقبل الاجتهاد في التطبيق.

المطلب الثاني / فعالية الإطار القانوني في تعزيز رقابة مديريات التدقيق والرقابة الداخلية داخل دوائر الدولة

يمثل الإطار القانوني الناظم لعمل مديريات التدقيق والرقابة الداخلية ركيزة أساسية في بناء منظومة رقابية فاعلة داخل مؤسسات الدولة. فقد وضعت التشريعات الفرعية مهاماً واضحة وصلاحيات محددة لهذه المديريات بهدف تعزيز النزاهة، ورفع جودة الأداء الإداري والمالي، وضمان الالتزام بالأنظمة والتعليمات. غير أن فاعليتها يتوقف على مدى الالتزام المؤسسي بتطبيق النصوص الناظمة لعملها، وما يقابله من جهود تشريعية تساهم في دعم استقلالية المدققين وتوسيع نطاق عملهم الرقابي. ومن هنا تأتي أهمية تحليل مدى انسجام الإطار القانوني مع التطبيق العملي، والوقوف على نقاط الخلل

والقوة في أداء هذه المديرية. وبناءً على ما تقدم سُنِّمَ هذا المطلب على فرعين: نتناول في الفرع الأول: غياب التطبيق المؤسسي السليم للنصوص القانونية، حيث يتم تحليل أبعاد ضعف التطبيق العملي وآثاره على فاعلية الرقابة. ثم نبين في الفرع الثاني: أثر التشريعات في تعزيز رقابة مديريات التدقيق والرقابة الداخلية، من خلال دراسة الدور الإيجابي للقوانين والأنظمة في تمكين المديرية وتحقيق أهدافها الرقابية

الفرع الأول/ غياب التطبيق المؤسسي السليم للنصوص القانونية

إن التطبيق المؤسسي السليم للنصوص القانونية يعد أساساً جوهرياً لضمان فاعلية أي إطار تشريعي، وخاصة في المجال الرقابي والإداري. فالنصوص القانونية، مهما كانت دقيقة وشاملة، تظل بلا تأثير إذا لم تُطبق بطريقة مؤسسية منظمة ومتسقة، ويصبح دورها مقتصرًا على الشكل دون الجوهر. وفي حالة مديريات التدقيق والرقابة الداخلية، فإن غياب التطبيق الفعّال يؤدي إلى تقليل استقلالية وحدات التدقيق، وإضعاف قدرتها على الوصول إلى المعلومات والمستندات اللازمة، ويحد من فعالية تقاريرها وتوصياتها. كما أن عدم الالتزام بالنصوص القانونية يُضعف مبادئ الشفافية والمساءلة، ويخلق فجوة بين ما هو مقرر تشريعياً وما يُمارس فعلياً على أرض الواقع. وكما أوضحنا سابقاً، إن التنظيم المستحدث لعمل مديريات التدقيق والرقابة الداخلية لم يشر إلى خضوع أقسام التدقيق والرقابة الداخلية المرتبطة لمديريات التدقيق والرقابة الداخلية الموجودة في مركز الوزارة إدارياً للجهات الخاضعة لرقابتهم، بل يكون ارتباطها الإداري والفني حصراً بمديرية التدقيق والرقابة الداخلية في المركز. ويعزز هذا التوجه - كما أشرنا سابقاً - ما جاء في كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء من صلاحيات مباشرة وواضحة مُنحت لمدير المديرية المركزية ورؤساء الأقسام المرتبطة بها، ما يؤكد بصورة قاطعة استقلالهم الإداري عن الجهات التي يمارسون الرقابة عليها⁽³⁸⁾. إضافة إلى ذلك، شدد كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء على منع نقل أو تنسيب أو مساءلة أي موظف ينتمي إلى ملاك مديريةية التدقيق والرقابة الداخلية أو الأقسام التابعة لها، إلا بموافقة مدير المديرية المركزية حصراً، ما يمثل ضماناً إضافية للحفاظ على استقلالية الكادر الرقابي ومنع أي تأثير من الجهات الخاضعة للرقابة⁽³⁹⁾. ويدل هذا الواقع على غياب التطبيق المؤسسي السليم للنصوص القانونية الناظمة لعمل مديريات التدقيق والرقابة الداخلية، وهو أمر يؤثر بشكل مباشر على فاعلية إجراءات التدقيق والرقابة الداخلية، ويضعف القدرة على تحقيق أهداف الرقابة المنشودة، سواء من حيث الشفافية أم ضبط الأداء المالي والإداري داخل مؤسسات الدولة. نشير في هذا الصدد إلى ما طلبه ديوان الرقابة المالية الاتحادي - دائرة التدقيق والمتابعة من الوزارات وكافة الجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات، بشأن توجيه تشكيلاتها للإجابة على الملاحظات الرقابية في التقارير الصادرة منه ضمن المدد الزمنية المحددة. وضرورة أن تكون استمارة المتابعة الموجهة من قبل دائرة التدقيق والمتابعة، تتضمن رأي مدير مديريةية التدقيق والرقابة الداخلية في كل جهة معنية، سواء كانت مرتبطة بالوزارة أو غير مرتبطة بها. ⁽⁴⁰⁾ وبناءً على ذلك قامت مديريةية التدقيق والرقابة الداخلية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بمخاطبة الجامعات الحكومية وتزويدهم بنسخة من كتاب ديوان الرقابة المالية، والطلب منهم أن تتحمل أقسام التدقيق والرقابة الداخلية في تشكيلاتهم مسؤولية الرد على تلك التقارير⁽⁴¹⁾. إلا أن هذا الاجراء المتمثل قيام مديريةية التدقيق والرقابة الداخلية بمخاطبة الجامعات والطلب منهم أن تتحمل أقسام التدقيق والرقابة الداخلية في تشكيلاتهم مسؤولية الرد على تلك التقارير يخالف ما ورد في كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء، والذي أكد على استقلال أقسام التدقيق والرقابة الداخلية وارتباطها بالمديرية المركزية في الوزارة، وهو ما يعني أن الإجابات يجب أن تصدر عن الأقسام التابعة للمديرية مباشرة. وهذا الانحراف في التطبيق يوضح غياب التطبيق السليم للنصوص القانونية، ويؤثر سلباً على تعزيز الرقابة الداخلية وفعاليتها، ويضعف القدرة على تحقيق الأهداف المرجوة من التدقيق والمراقبة ضمن مؤسسات الدولة

الفرع الثاني/ أثر التشريعات في تعزيز رقابة مديريات التدقيق والرقابة الداخلية

يُعد وجود تشريعات واضحة وصريحة تنظم عمل مديريات التدقيق والرقابة الداخلية أحد أهم العوامل المؤثرة في تعزيز قدراتها الرقابية وضمان فاعليتها داخل مؤسسات الدولة. فننظم عمل المديرية بموجب نصوص قانونية ملزمة، لا بمجرد تعليمات أو أوامر تنظيمية، يوفر لها أساساً قانونياً مستقراً يكفل تحديد صلاحياتها بدقة، ويعزز استقلالها الإداري والفني عن الجهات الخاضعة لرقابتها⁽⁴²⁾. وفي هذا السياق، يُشار إلى كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء الذي نظم أحكام وعمل أقسام التدقيق والرقابة الداخلية، ورفع مستواها التنظيمي إلى مستوى مديريات، بهدف تعزيز إجراءات الرقابة الداخلية في المؤسسات الحكومية، وكذلك كتاب ديوان الرقابة المالية الاتحادي المتضمن تحديد مهام تشكيلات مديريةية التدقيق والرقابة الداخلية، فإن هذه التنظيمات - رغم أهميتها العملية - وردت في إطار تعليمات وكتب تنظيمية، ولم تصدر بموجب نصوص قانونية ملزمة. وعلى الرغم مما تمثله هذه الكتب من توجه إيجابي نحو دعم الرقابة الداخلية، إلا أن فعاليتها تبقى محدودة الأثر ما لم تُكرس ضمن تشريع قانوني صريح يمنحها قوة الإلزام والاستقرار التشريعي. إذ إن تنظيم عمل مديريةية التدقيق والرقابة الداخلية بقانون يُعد أكثر قدرة على تعزيز إجراءات الرقابة، وضمان استقلالها الإداري والفني، وتوحيد آليات عملها داخل المؤسسات الحكومية، بما يحقق الأهداف التي سعت إليها تلك الكتب التنظيمية. ويتضح ذلك بجلاء من الاستثناء الوارد في كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء، الذي نص على سريان الأحكام المتعلقة بعمل أقسام التدقيق والرقابة الداخلية، مع استثناء الوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة التي حدت قوانينها مستوى تكوين التدقيق والرقابة الداخلية بمستوى دائرة عامة⁽⁴³⁾. ويُفهم من هذا الاستثناء أن النصوص القانونية تتسم بالقوة والسمو، ولا يجوز تعديلها أو تجاوزها بأوامر أو تعليمات تنظيمية، وهو ما يؤكد أن التنظيم القانوني الصادر بقانون هو الأداة الأجدى في

تعزيز إجراءات الرقابة الداخلية وضمان فاعليتها واستقلالها داخل المؤسسات الحكومية، وهذا يعني ان النصوص القانونية تمثل ضماناً حقيقياً ضد التدخلات الإدارية، إذ تمنح المديرية سناً تشريعياً يمكن الاستناد إليه في ممارسة مهام التدقيق والتحقق، وفي إلزام الدوائر بالاستجابة لملاحظاتها الرقابية ضمن المدد المحددة. كما تسهم القوانين في توحيد الإطار الرقابي على مستوى الدولة، والحد من التفاوت في التطبيق الذي قد ينشأ نتيجة اختلاف التعليمات أو الأوامر التنظيمية بين جهة وأخرى. وخير دليل على ذلك ما يتمتع به ديوان الرقابة المالية الاتحادي من قوة وفاعلية في أدائه الرقابي، بوصفه جهازاً رقابياً متماسكاً يستند في عمله إلى قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (31) لسنة 2011، وما منحه إياه هذا القانون من صلاحيات واضحة ومباشرة بموجب نصوص قانونية ملزمة. وقد أسهم هذا الأساس التشريعي في تمكين الديوان من ممارسة رقابته باستقلال وحياد، وترسيخ دوره بوصفه جهاز الرقابة العليا على المال العام، الأمر الذي انعكس إيجاباً على فعالية الرقابة واستقرارها مقارنة بالجهات التي يقتصر تنظيمها على تعليمات أو أوامر تنظيمية⁽⁴⁴⁾.

فضلاً عن ذلك، فإن التشريعات القانونية تساهم في تعزيز مبدأ الشرعية الإدارية، وتكريس مبادئ الشفافية والمساءلة، من خلال تحديد المسؤوليات والاختصاصات بشكل واضح، وربطها بأليات رقابية ومحاسبية فعالة. وبذلك، فإن الاعتماد على نصوص قانونية في تنظيم عمل مديرية التدقيق والرقابة الداخلية يمثل خطوة أساسية نحو بناء منظومة رقابية مستقرة وقادرة على تحقيق أهدافها في حماية المال العام وتحسين الأداء الإداري

الخاتمة

أظهر البحث أن فاعلية الرقابة الداخلية داخل مؤسسات الدولة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمدى وضوح وقوة الإطار القانوني المنظم لعمل مديريات التدقيق والرقابة الداخلية، ودرجة التطبيق المؤسسي السليم للنصوص التشريعية. فوجود تشريعات صادرة بقوانين ملزمة يوفر ضمانات حقيقية لاستقلال هذه المديريات، ويعزز قدرتها على أداء مهامها الرقابية بعيداً عن التأثيرات الإدارية، على خلاف التنظيم القائم على التعليمات أو الأوامر التنظيمية التي تفتقر إلى الاستقرار والقوة الإلزامية.

أولاً: الاستنتاجات

1. إن الاكتفاء بتنظيم عمل مديريات التدقيق والرقابة الداخلية بموجب كتب وتعليمات تنظيمية يحد من فاعلية دورها الرقابي ويضعف استقلالها الإداري والفني.
2. وجود فجوة واضحة بين النصوص التنظيمية والتطبيق العملي، الأمر الذي انعكس سلباً على قدرة أقسام التدقيق على ممارسة اختصاصاتها بشكل مستقل وفعال.
3. أثبتت التجربة العملية أن الأجهزة الرقابية المستندة إلى قوانين نافذة، كما هو الحال في ديوان الرقابة المالية الاتحادي، تتمتع بقوة أكبر في الأداء والاستقلال.
4. إن غياب التوحيد التشريعي لتنظيم عمل مديريات التدقيق أدى إلى تفاوت في مستوى الرقابة بين المؤسسات الحكومية.

ثانياً: المقترحات

1. ندعو المشرع العراقي الى تشريع قانون خاص ينظم عمل مديريات التدقيق والرقابة الداخلية في مؤسسات الدولة، يحدد اختصاصاتها وصلاحياتها وضمانات استقلالها.
2. تعزيز الارتباط المركزي لوحدات التدقيق بالمديريات المختصة في مركز الوزارة، ومنع خضوعها إدارياً للجهات الخاضعة لرقابتها.
3. توحيد الإجراءات والمعايير الرقابية بنصوص قانونية ملزمة تضمن انسجام العمل الرقابي بين مختلف الدوائر.
4. إقرار ضمانات قانونية للكادر الرقابي تحول دون التأثير على عملهم أو نقلهم أو مساءلتهم إلا وفق ضوابط قانونية واضحة.
5. تعزيز التنسيق بين مديريات التدقيق والرقابة الداخلية وديوان الرقابة المالية الاتحادي بما يضمن تكامل الأدوار وعدم ازدواجية العمل.

الهوامش

⁽¹⁾ د عبد الرزاق محمد عثمان: أصول تدقيق والرقبة الداخلية، الطبعة الأولى، الدار النموذجية طباعة والنشر، بيروت 2001 ص 147.

⁽²⁾ د حسين يوسف القاضي، د حسين أحمد حدوح، د عصام نعمة: التدقيق الداخلي، منشورات جامعة دمشق، كلية الاقتصاد 2008 ص 67 ولمزيد من التفصيل ينظر التعريفات الخاصة بالتدقيق الداخلي والتي أشار إليها د محمد زامل فليح الساعدي، م حمود فليح الساعدي: التدقيق الداخلي في الشركات العامة على وفق معايير التدقيق الدولية، الطبعة الأولى، دار عشتار الأكاديمية للنشر والتوزيع، 2019، ص 14، 15، 16، وينظر أيضا المهدي أولاد حدوش: التدقيق الداخلي والمراقبة على ضوء قوانين تنظيمية للجماعات

الترايبية، رسالة ماجستير، جامعة عبد الملك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، تطوان، ص 55 وما بعدها

⁽³⁾ د عبد الرزاق محمد عثمان: أصول تدقيق والرقبة الداخلية، مصدر سابق، ص 151.

- (4) د عبد الرزاق محمد عثمان: أصول تدقيق والرقابة الداخلية، مصدر سابق، ص 151-156. وينظر أيضاً محمد بن لدغم، دكتور سعيداني محمد سعيد، ياسين نشمه: دور التدقيق الداخلي في إدارة المخاطر بالمؤسسة، بحث منشور في مجلة المؤشر للدراسات الاقتصادية، جامعة طاهري محمد، بشار، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، مجلد 1، العدد 4، 2017، ص 34
- (5) ينظر النظام الداخلي لمديرية التدقيق والرقابة الداخلية في وزارة العدل رقم (1) لسنة 2022 منشور في جريدة الوقائع العراقية، بالعدد 4670 بتاريخ 22 آذار 2022. وكذلك ينظر النظام الداخلي للشركة العامة للتصميم وتنفيذ المشاريع احدى تشكيلات وزارة الصناعة والمعادن رقم (9) لسنة 2019 منشور في جريدة الوقائع العراقية، بالعدد 4549 بتاريخ 2017/7/29. وينظر كذلك النظام الداخلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (1) لسنة 2023 منشور في جريدة الوقائع العراقية، بالعدد 4707 بتاريخ 2023/2/13. وايضاً النظام الداخلي لرئاسة الجمهورية رقم (3) لسنة 2024 منشور في جريدة الوقائع العراقية، بالعدد 4766 بتاريخ 2024/2/25. وينظر كذلك قانون رقم 17 لسنة 2024 التعديل التاسع لقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم 40 لسنة 1988 المعدل منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4785 في 22 تموز 2024.
- (6) كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ دائرة شؤون (مجلس الوزراء واللجان) المرقم بالعدد ش.ز.ل/1/10/اعمام/10103 والمؤرخ في 2024/2/27 (غير منشور)
- (7) وفقاً لأحكام قانون استحداث التشكيلات الإدارية ودمجها وتعديل ارتباطها رقم (12) لسنة 2011، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4200) بتاريخ 2011/7/25، تُعد الجهات المخاطبة ملزمة باتباع ما ورد في هذا القانون من قواعد تنظم استحداث التشكيلات الإدارية أو دمجها أو إعادة ربطها بالسلطات المختصة، بما ينسجم مع متطلبات التنظيم الإداري الحديث واحتياجات الهيكل الوظيفي للدوائر الحكومية
- (8) ينظر البند (اولاً و ثانياً) من كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ دائرة شؤون (مجلس الوزراء واللجان) المرقم بالعدد ش.ز.ل/1/10/اعمام/10103 والمؤرخ في 2024/2/27
- (9) بموجب الأمر الوزاري المرقم بالعدد 3038 والمؤرخ في 2024/10/31 (غير منشور)
- (10) ينظر الأمر الوزاري المرقم بالعدد 576/هـ/04/11 والمؤرخ في 2024/3/18 (غير منشور)
- (11) ينظر الأمر الجامعي الصادر من جامعة بابل المرقم بالعدد 11125 في 2024/4/30 (غير منشور)
- (12) ينظر كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ مديرية التدقيق والرقابة الداخلية المرقم بالعدد 20668 والمؤرخ في 2024/5/20 (غير منشور)
- (13) ينظر البند (خامساً و سادساً) من كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ دائرة شؤون (مجلس الوزراء واللجان) المرقم بالعدد ش.ز.ل/1/10/اعمام/10103 والمؤرخ في 2024/2/27
- (14) ينظر البند (سابعاً) من كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ دائرة شؤون (مجلس الوزراء واللجان) المرقم بالعدد ش.ز.ل/1/10/اعمام/10103 والمؤرخ في 2024/2/27
- (15) ينظر البند (عاشرأ) من كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ دائرة شؤون (مجلس الوزراء واللجان) المرقم بالعدد ش.ز.ل/1/10/اعمام/10103 والمؤرخ في 2024/2/27
- (16) ينظر كتاب ديوان الرقابة المالية الاتحادي /مكتب نائب رئيس ديوان المرقم بالعدد (32739/3/1) المؤرخ في 2024/11/28 ومرفقه مهام تشكيلات مديريات التدقيق والرقابة الداخلية في الوزارات والجهات غير مرتبطة بوزارة والمحافظات (غير منشور)
- (17) ينظر البند (ثالثاً) من كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ دائرة شؤون (مجلس الوزراء واللجان) المرقم بالعدد ش.ز.ل/1/10/اعمام/10103 والمؤرخ في 2024/2/27
- (18) ينظر البند (ثامناً/1) من كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ دائرة شؤون (مجلس الوزراء واللجان) المرقم بالعدد ش.ز.ل/1/10/اعمام/10103 والمؤرخ في 2024/2/27
- (19) ينظر البند (ثامناً) من كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ دائرة شؤون (مجلس الوزراء واللجان) المرقم بالعدد ش.ز.ل/1/10/اعمام/10103 والمؤرخ في 2024/2/27
- (20) ينظر البند (ثامناً/5) من كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ دائرة شؤون (مجلس الوزراء واللجان) المرقم بالعدد ش.ز.ل/1/10/اعمام/10103 والمؤرخ في 2024/2/27
- (21) ينظر البند (عاشرأ) من كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ دائرة شؤون (مجلس الوزراء واللجان) المرقم بالعدد ش.ز.ل/1/10/اعمام/10103 والمؤرخ في 2024/2/27
- (22) ينظر كتاب ديوان الرقابة المالية الاتحادي /مكتب نائب رئيس ديوان المرقم بالعدد (32739/3/1) المؤرخ في 2024/11/28 ومرفقه مهام تشكيلات مديريات التدقيق والرقابة الداخلية في الوزارات والجهات غير مرتبطة بوزارة والمحافظات
- (23) ينظر الفقرة (5-1) من مهام تشكيلات مديريات التدقيق والرقابة الداخلية في الوزارات والجهات غير مرتبطة بوزارة والمحافظات المرفقة بكتاب ديوان الرقابة المالية الاتحادي /مكتب نائب رئيس ديوان المرقم بالعدد (32739/3/1) المؤرخ في 2024/11/28
- (24) ينظر الفقرة (5-2) من مهام تشكيلات مديريات التدقيق والرقابة الداخلية في الوزارات والجهات غير مرتبطة بوزارة والمحافظات المرفقة بكتاب ديوان الرقابة المالية الاتحادي /مكتب نائب رئيس ديوان المرقم بالعدد (32739/3/1) المؤرخ في 2024/11/28

- ²⁵ ينظر الفقرة (1-6) من مهام تشكيلات مديريات التدقيق والرقابة الداخلية في الوزارات والجهات غير مرتبطة بوزارة والمحافظات المرفقة بكتاب ديوان الرقابة المالية الاتحادي /مكتب نائب رئيس ديوان المرقم بالعدد (32739/3/1) المؤرخ في 2024/11/28.
- ²⁶ ينظر الفقرة (2-6) من مهام تشكيلات مديريات التدقيق والرقابة الداخلية في الوزارات والجهات غير مرتبطة بوزارة والمحافظات المرفقة بكتاب ديوان الرقابة المالية الاتحادي /مكتب نائب رئيس ديوان المرقم بالعدد (32739/3/1) المؤرخ في 2024/11/28.
- ²⁷ ينظر الفقرة (3-6) من مهام تشكيلات مديريات التدقيق والرقابة الداخلية في الوزارات والجهات غير مرتبطة بوزارة والمحافظات المرفقة بكتاب ديوان الرقابة المالية الاتحادي /مكتب نائب رئيس ديوان المرقم بالعدد (32739/3/1) المؤرخ في 2024/11/28.
- ²⁸ ينظر الفقرة (4-6) من مهام تشكيلات مديريات التدقيق والرقابة الداخلية في الوزارات والجهات غير مرتبطة بوزارة والمحافظات المرفقة بكتاب ديوان الرقابة المالية الاتحادي /مكتب نائب رئيس ديوان المرقم بالعدد (32739/3/1) المؤرخ في 2024/11/28.
- ²⁹ ينظر الفقرة (1-7) من مهام تشكيلات مديريات التدقيق والرقابة الداخلية في الوزارات والجهات غير مرتبطة بوزارة والمحافظات المرفقة بكتاب ديوان الرقابة المالية الاتحادي /مكتب نائب رئيس ديوان المرقم بالعدد (32739/3/1) المؤرخ في 2024/11/28.
- ³⁰ ينظر الفقرة (2-7) من مهام تشكيلات مديريات التدقيق والرقابة الداخلية في الوزارات والجهات غير مرتبطة بوزارة والمحافظات المرفقة بكتاب ديوان الرقابة المالية الاتحادي /مكتب نائب رئيس ديوان المرقم بالعدد (32739/3/1) المؤرخ في 2024/11/28.
- ³¹ ويُشار في هذا السياق إلى كتاب جامعة بابل/ قسم التدقيق والرقابة الداخلية ذي العدد (31196) في 2025/10/27، وكذلك كتابهم ذي العدد (32781) في 2025/11/16، واللذين تم بموجبهما إبلاغ ديوان الرقابة المالية الاتحادي/ دائرة التدقيق – المنطقة الثالثة، العاملة في جامعة بابل، بعدم تفعيل شُعب الشكاوى والبلاغات والتحقيقات. وجاء هذا الإبلاغ استجابة لطلب ديوان الرقابة المالية الاتحادي/ إدارة تدقيق المنطقة الثالثة الوارد في كتابهم ذي العدد (174) في 2025/11/2 بشأن مدى الالتزام بتطبيق الهيكلية المعتمدة لمديرية التدقيق والرقابة الداخلية. (كتب غير منشورة)
- ³² ويُشار في هذا السياق إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ مديرية التدقيق والرقابة الداخلية/ قسم التحقيقات ذي العدد (242) في 2025/2/18، وكذلك كتاب جامعة بابل/ قسم التدقيق والرقابة الداخلية ذي العدد (7389) في 2025/3/10، المتضمن اعتماد ما ورد في كتاب الوزارة المذكور والعمل بموجبه. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الكتب غير منشورة، وإنما وردت ضمن المخاطبات الرسمية الداخلية بين تشكيلات الوزارة
- ³³ بموجب قانون رقم 12 لسنة 2011 قانون استحداث التشكيلات الإدارية ودمجها وتعديل ارتباطها
- ³⁴ ينظر البند(ولاً وثانياً) من كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ دائرة شؤون (مجلس الوزراء واللجان) المرقم بالعدد ش.ز.ل/1/10/1/10103/10103 والمؤرخ في 2024/2/27.
- ³⁵ ينظر البند(ولاً) من كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ دائرة شؤون (مجلس الوزراء واللجان) المرقم بالعدد ش.ز.ل/1/10/1/10103/10103 والمؤرخ في 2024/2/27.
- ³⁶ ينظر البند(ثانياً) من كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ دائرة شؤون (مجلس الوزراء واللجان) المرقم بالعدد ش.ز.ل/1/10/1/10103/10103 والمؤرخ في 2024/2/27.
- ³⁷ وفي هذا السياق يُشار إلى عدد من المخاطبات الرسمية الصادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / مديرية التدقيق والرقابة الداخلية، والتي تُعزّز ما تم بيانه بشأن واقع الارتباط الإداري لهذه الأقسام وآليات عملها. فقد أصدرت المديرية عدداً من الكتب التنظيمية ذات الصلة، منها كتابها المرقم 20305 بتاريخ 2024/5/15، وكتابها المرقم 21257 بتاريخ 2024/5/22، فضلاً عن كتابها المرقم 992 بتاريخ 2025/7/7، كذلك كتابها المرقم 1409 بتاريخ 2025/9/15. وتتضمن هذه الكتب توجيهات وإيضاحات إدارية وفنية تخص ، آليات تنفيذ التعليمات الصادرة عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء بخصوص تنظيم الارتباط الإداري ومنع نقل أو تنسيب ملاكات هذه الوحدات إلا بموافقة مدير المديرية المركزية. كما تعكس هذه الكتب استمرار الوزارة في معالجة الإشكالات التطبيقية المرتبطة باستقلال هذه الأقسام وسبل ضمان انسجامها مع التوجهات الرقابية العامة.
- ³⁸ ينظر في هذا الشأن مهام تشكيلات مديريات التدقيق والرقابة الداخلية في الوزارات والجهات غير مرتبطة بوزارة والمحافظات المرفقة بكتاب ديوان الرقابة المالية الاتحادي /مكتب نائب رئيس ديوان المرقم بالعدد (32739/3/1) المؤرخ في 2024/11/28.
- ³⁹ مخاطبات رسمية(سبقت الإشارة إليها) صادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / مديرية التدقيق والرقابة الداخلية، والتي تُعزّز ما تم بيانه بشأن واقع الارتباط الإداري لهذه الأقسام وآليات عملها. فقد أصدرت المديرية عدداً من الكتب التنظيمية ذات الصلة، منها كتابها المرقم 20305 بتاريخ 2024/5/15، وكتابها المرقم 21257 بتاريخ 2024/5/22، فضلاً عن كتابها المرقم 992 بتاريخ 2025/7/7، كذلك كتابها المرقم 1409 بتاريخ 2025/9/15. وتتضمن هذه الكتب توجيهات وإيضاحات إدارية وفنية تخص ، آليات تنفيذ التعليمات الصادرة عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء بخصوص تنظيم الارتباط الإداري ومنع نقل أو تنسيب ملاكات هذه الوحدات إلا بموافقة مدير المديرية المركزية. كما تعكس هذه الكتب استمرار الوزارة في معالجة الإشكالات التطبيقية المرتبطة باستقلال هذه الأقسام وسبل ضمان انسجامها مع التوجهات الرقابية العامة.
- ⁴⁰ (الرقابة المالية الاتحادي – دائرة التدقيق والمتابعة المرقم بالعدد أ/20/21579/2/2025/82025 (غير منشور).

⁴¹ كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – مديرية التدقيق والرقابة الداخلية – قسم التحقيق المرقم بالعدد 1460 في 2025/9/21 (غير منشور)

⁴² يشار بهذا الصدد الى كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ دائرة شؤون (مجلس الوزراء واللجان) المرقم بالعدد ش.ز.ل/1/10/اعام 10103 والمؤرخ في 2024/2/27 الذي نظم أحكام وعمل مديريات التدقيق والرقابة الداخلية، ورفع مستواها التنظيمي إلى مستوى مديريات، بهدف تعزيز إجراءات الرقابة الداخلية في المؤسسات الحكومية، وكذلك كتاب ديوان الرقابة المالية الاتحادي الذي تضمن تحديد مهام تشكيلات مديرية التدقيق والرقابة الداخلية.

⁴³ ينظر البند (أولاً) من كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ دائرة شؤون (مجلس الوزراء واللجان) المرقم بالعدد ش.ز.ل/1/10/اعام 10103 والمؤرخ في 2024/2/27

⁴⁴ قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (31) لسنة 2011 منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4217 في 14 تشرين الثاني/ 2011 ، وكذلك يشار في هذا السياق الى قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011 منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4217 في 14 تشرين الثاني/ 2011 و قانون رقم (30) لسنة 2019 قانون التعديل الاول لقانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011 منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4568 في 2019/12/23

المصادر

أولاً: الكتب القانونية

- 1- د حسين يوسف القاضي ،د حسين أحمد دحدوح ،د عصام نعمة: التدقيق الداخلي ،منشورات جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، 2008 .
- 2- د عبد الرزاق محمد عثمان: أصول تدقيق والرقبة الداخلية ، الطبعة الأولى، الدار النموذجية طباعة والنشر، بيروت، 2001 .
- 3- د محمد زامل فليح الساعدي ،م حمود فليح الساعدي: التدقيق الداخلي في الشركات العامة على وفق معايير التدقيق الدولية ، الطبعة الأولى، دار عشتار الأكاديمية للنشر والتوزيع، 2019.

ثانياً: رسائل الماجستير

- 1- المهدي أولاد حدوش: التدقيق الداخلي والمراقبة على ضوء قوانين تنظيمية للجماعات الترابية، رسالة ماجستير، جامعة عبد الملك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، تطوان.

ثالثاً: الأبحاث العلمية

- 1- محمد بن لدغم ،دكتور سعيداني محمد سعيد ،ياسين نشمه: دور التدقيق الداخلي في إدارة المخاطر بالمؤسسة، بحث منشور في مجلة المؤشر للدراسات الاقتصادية، جامعة طاهري محمد، بشار، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، مجلد 1، العدد 4، 2017 .

رابعاً : القوانين والانظمة

- 1- قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (31) لسنة 2011.
- 2- قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011 .
- 3- قانون استحداث التشكيلات الإدارية ودمجها وتعديل ارتباطها رقم (12) لسنة 2011
- 4- قانون رقم (30) لسنة 2019 قانون التعديل الاول لقانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011
- 5- قانون رقم 17 لسنة 2024 التعديل التاسع لقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم 40 سنة 1988 المعدل.
- 6- النظام الداخلي للشركة العامة للتصميم وتنفيذ المشاريع احدى تشكيلات وزارة الصناعة والمعادن رقم (9) لسنة 2019 .
- 7- النظام الداخلي لمديرية التدقيق والرقابة الداخلية في وزارة العدل رقم (1) لسنة 2022 .
- 8- النظام الداخلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (1) لسنة 2023 .
- 9- النظام الداخلي لرئاسة الجمهورية رقم (3) لسنة 2024

خامساً: الكتب الرسمية غير المنشورة

- 1- كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ دائرة شؤون (مجلس الوزراء واللجان) المرقم بالعدد ش.ز.ل/1/10/اعام 10103 والمؤرخ في 2024/2/27.
- 2- كتاب ديوان الرقابة المالية الاتحادي /مكتب نائب رئيس ديوان المرقم بالعدد (32739/3/1) المؤرخ في 2024/11/28 ومرفقه مهام تشكيلات مديريات التدقيق والرقابة الداخلية في الوزارات والجهات غير مرتبطة بوزارة والمحافظات.
- 3- الأمر الوزاري المرقم بالعدد 3038 والمؤرخ في 2024/10/31
- 4- الأمر الوزاري المرقم بالعدد 576/هـ/04/11 في المؤرخ في 2024/3/18
- 5- الأمر الجامعي الصادر من جامعة بابل المرقم بالعدد 11125 في 2024/4/30.
- 6- كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ مديرية التدقيق والرقبة الداخلية المرقم بالعدد 20668 والمؤرخ في 2024 /5/20 .
- 7- كتاب جامعة بابل قسم التدقيق والرقبة الداخلية المرقم بالعدد 13817 في 2024/5/29.
- 8- كتاب جامعة بابل/ قسم التدقيق والرقابة الداخلية ذي العدد (31196) في 2025/10/27.
- 9- كتاب جامعة بابل قسم التدقيق والرقبة الداخلية المرقم ذي العدد (32781) في 2025/11/16.
- 10- كتاب ديوان الرقابة المالية الاتحادي/ إدارة تدقيق المنطقة الثالثة ذي العدد (174) في 2025/11/2 .
- 11- كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ مديرية التدقيق والرقابة الداخلية/ قسم التحقيقات ذي العدد (242) في 2025/2/18
- 12- كتاب جامعة بابل/ قسم التدقيق والرقابة الداخلية ذي العدد (7389) في 2025/3/10.
- 13- كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / مديرية التدقيق والرقابة الداخلية المرقم 20305 بتاريخ 2024/5/15.
- 14- كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / مديرية التدقيق والرقابة الداخلية المرقم 21257 بتاريخ 2024/5/22.
- 15- كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / مديرية التدقيق والرقابة الداخلية المرقم 992 بتاريخ 2025/7/7.
- 16- كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / مديرية التدقيق والرقابة الداخلية المرقم 1409 بتاريخ 2025/9/15.
- 17- كتاب ديوان الرقابة المالية الاتحادي – دائرة التدقيق والمتابعة المرقم بالعدد 21579/2/20 في 2025/8/24
- 18- كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – مديرية التدقيق والرقابة الداخلية – قسم التحقيق المرقم بالعدد 1460 في 2025/9/21